

المطلع على أبواب الفقه

أو صير نكرة كقولك كل غد صائر أمسا كان معربا .
أو خرس .

هو بكسر الراء إذا ذهب نطقه .

لأشربن ماء الكوز ولأقتلن ولأصعن ولأطيرن .

أكد الجميع بالنون لأنه جعل جوابا للقسم أجرى قوله أنت طالق مجرى القسم فصار كقولك
وا [لأشربن .

صعدت .

بكسر العين والتاء أي طلعت .

طلعت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذلك الثالثة .

الأولى منصوب تقديرًا على المصدر والثانية معطوف عليه ويجوز رفعها أي وتقع الثانية وأما
الثالثة فالجيد رفعها بالإبتداء والخبر وكذلك ويجوز النصب على المصدر أي وكذلك تطلق
الثالثة أي الطلقة الثالثة باب تعليق الطلاق بالشروط .

دين .

مبني للمفعول يجوز أن يكون من دين بمعنى ملك قال الحطيئة ... لقتد دينت أمر بنيك حتى
... تركتهم أدق من الطحين

كأنه ملك أمر بنيه ويجوز أن يكون من دينت الرجل تديننا إذا وكلته إلى دينه فهو وكل في
نيته إلى دينه .

وأدوات الشرط ستة .

كذا وقع بخط المصنف C ستة بالهاء والوجه ست بحذفها ويمكن تخريجه على الحمل على المعنى
على تأويل الأدوات بالألفاظ جمع لفظ واللفظ مذكر ونظير ذلك قول الشاعر ... ثلاثة أنفس
وثلاثة ذود ... لقد جار الزمان على عيالي

والنفس مؤنثة لكنها أريد بها الإنسان